

Distr.: Limited
18 October 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٣ (أ) من جدول الأعمال

النهوض بالمرأة: النهوض بالمرأة

الداعمك: مشروع قرار

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٠/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى قراراتها السابقة بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما وردت في المادتين ١ و ٥٥ من الميثاق، يتمثل في العمل على أن يتعزز على المستوى العالمي احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز من أي نوع، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ تؤكد أنه ينبغي للمرأة وللرجل أن يشاركا بالتساوي في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وأن يسهما بالتساوي في هذه التنمية، وأن يستفيدا بالتساوي من تحسن ظروف العيش،



وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١)، واللذين أعاد فيهما المؤتمر التأكيد على أن حقوق الإنسان للمرأة والطفلة جزء ثابت من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ منها ولا يمكن فصله عنها،

وإذ تعترف بالحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتكامل إزاء تعزيز حقوق الإنسان للمرأة وحمايتها، يتضمن إدماج تلك الحقوق في صلب أنشطة الأمم المتحدة على نطاق المنظومة،

وإذ تعيد تأكيد الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي^(٢) والوثيقة الختامية^(٣) للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، ولا سيما الفقرتان ٦٨ (ج) و (د) المتعلقة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤) والبروتوكول الاختياري الملحق بها^(٥)،

وإذ تشير إلى أن رؤساء الدول والحكومات أعربوا في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦) عن عزمهم على تنفيذ الاتفاقية، مؤكدين من جديد أن المساواة بين الجنسين وتعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع أمور لا غنى عنها في النهوض بالتنمية والسلام والأمن،

وإذ تدرك أن تمتع المرأة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية سيعزز أعمال حقوق الطفل، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للفتيات، وإذ تقر بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل^(٧) والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها^(٨) يعزز بعضهما بعضاً،

(١) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٢) القرار د/٢٣ - ٢، المرفق.

(٣) القرار د/٢٣ - ٣، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢١٣١، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٦) انظر القرار ١/٦٠.

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وإذ تلاحظ أن الاجتماع ٧٩٢ للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي عقد يوم ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ يوافق الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لبدء عمل اللجنة، وإذ ترحب بالبيان الذي أصدرته اللجنة احتفالاً بهذه المناسبة^(٩)،

وإذ تضع في الاعتبار توصية اللجنة بأنه ينبغي تضمين التقارير الوطنية معلومات عن تنفيذ منهاج عمل بيجين^(١٠)، وفقاً للفقرة ٣٢٣ من ذلك المنهاج،

وقد نظرت في تقرير اللجنة عن دوراتها الرابعة والثلاثين والخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين^(١١) والسابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين^(١٢)،

وإذ تعرب عن القلق إزاء كثرة عدد التقارير المتأخرة (مائة وسبعة وثمانون)، وبخاصة التقارير الأولية، الأمر الذي يشكل عائقاً أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية،

١ - ترحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)؛

٢ - ترحب أيضاً بتزايد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية^(٤)، الذي وصل حالياً إلى مائة وخمسة وثمانين دولة، وتعرب في الوقت نفسه عن خيبة الأمل إزاء عدم تحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠، وتحث جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها حتى الآن، على أن تفعل ذلك؛

٣ - ترحب كذلك بتزايد عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للاتفاقية^(٥)، الذي وصل حالياً إلى ثمان وثمانين دولة، وتحث سائر الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في توقيع البروتوكول الاختياري والتصديق عليه أو الانضمام إليه؛

٤ - تحث الدول الأطراف على الامتثال التام لالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وعلى وضع التعليقات الختامية وكذلك التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الاعتبار؛

٥ - تشجع جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها، وكذلك الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، وبخاصة المنظمات

(٩) انظر A/62/290.

(١٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

(١٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38).

النسائية، على القيام، حسب الاقتضاء، بتعزيز المساعدة التي تقدمها إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في تنفيذ الاتفاقية؛

٦ - **تلاحظ** أن بعض الدول الأطراف قد عدلت تحفظاتها، وتعرب عن الارتياح لسحب بعض التحفظات، وتحث الدول الأطراف على أن تحد من مدى أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، وأن تصوغ أي تحفظات من هذا القبيل بأكبر قدر ممكن من الدقة والتحديد، وأن تكفل عدم تعارض أية تحفظات مع هدف الاتفاقية ومقصدها، وأن تراجع تحفظاتها بانتظام بهدف سحبها، وأن تسحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٧ - **ترحب** باعتماد اللجنة مبادئ توجيهية منقحة^(١٣) لتقديم التقارير، وتحث الدول الأطراف على التقيد بالمبادئ التوجيهية المنقحة، ولا سيما فيما يتعلق بمحتوى التقارير وطولها؛

٨ - **تشير** إلى كثرة عدد التقارير المتأخرة، وبخاصة التقارير الأولية، وتحث الدول الأطراف في الاتفاقية على بذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها عن تنفيذ الاتفاقية في حينها، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية؛

٩ - **تشير أيضا** إلى قرارها ٢٠٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أحاطت فيه علما مع الموافقة بتعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، الذي لم يدخل بعد حيز النفاذ؛

١٠ - **تحت بقوة** الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ تدابير مناسبة حتى يتم التوصل إلى الموافقة بأسرع وقت ممكن على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف، وإلى دخول التعديل حيز النفاذ؛

١١ - **تعرب** عن تقديرها للجهود التي بذلتها اللجنة من أجل تحسين كفاءة أساليب عملها، ولا سيما ما يتعلق منها باجتماعاتها المعقودة في الغرف الموازية، عقب اجتماعها غير الرسمي الخامس الذي عقد في برلين، في الفترة من ٢ إلى ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦^(١٤)؛

(١٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/57/38)، الجزء الثاني، المرفق.

(١٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

- ١٢ - **تلاحظ** مقرر اللجنة ٣٩/أولا^(١٥)، الذي طلبت فيه إلى الجمعية العامة الإذن بتمديد فترة اجتماعها؛
- ١٣ - **تلاحظ أيضا** استمرار تأخر ٢٧ من تقارير الدول الأطراف المقرر أن تنظر فيها اللجنة؛
- ١٤ - **تقرر** الإذن للجنة بعقد ثلاث دورات سنوية مدة كل منها ثلاثة أسابيع، على أن يجتمع فريق عامل لما قبل الدورات لمدة أسبوع قبل كل دورة، وذلك كتدبير مؤقت اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، والإذن للفريق العامل المعني بالبلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري للاتفاقية بعقد ثلاث دورات سنوية؛
- ١٥ - **تقرر أيضا** الإذن للجنة بالاجتماع على أساس استثنائي ومؤقت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ لمدة أقصاها سبعة أيام في إطار أفرقة عاملة متوازية خلال دورتها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٨، ودورها السنوية الثالثة (تموز/يوليه - آب/أغسطس) في عام ٢٠٠٩، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل، وذلك من أجل النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية؛
- ١٦ - **تحت** اللجنة على تقييم التقدم المحرز، وتقرر تقييم الحالة فيما يتعلق بفترة اجتماع اللجنة بعد مضي سنتين، على أن يوضع في الاعتبار أيضا السياق الأعم لإصلاح الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ١٧ - **تشجع** الأمانة العامة على أن تقدم إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، مزيدا من المساعدة التقنية لتعزيز قدرتها على إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية، وتدعو الحكومات إلى الإسهام في تلك الجهود؛
- ١٨ - **تدعو** الدول الأطراف إلى أن تستخدم المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة العامة لتيسير إعداد التقارير، وبخاصة التقارير الأولية؛
- ١٩ - **تشجع** على مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم في الاجتماعات المشتركة بين اللجان وفي اجتماعات الأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاجتماعات المعقودة بشأن أساليب العمل المتصلة بنظام تقديم تقارير الدول؛

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/62/38)، الجزء الثالث، الفصل الأول.

- ٢٠ - تشجع اللجنة على أن تواصل، في إطار ولايتها، الإسهام في الجهود المبذولة لتعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛
- ٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، وفقا لقرار الجمعية العامة ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بتوفير الموارد اللازمة، بما في ذلك الموظفون والمرافق، من أجل قيام اللجنة بمهامها بشكل فعال في إطار اضطلاعها بولايتها الكاملة، واضعا في اعتباره على وجه الخصوص بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية؛
- ٢٢ - تحث الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية على نشر الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ٢٣ - تشجع الدول الأطراف على نشر التعليقات الختامية المعتمدة في معرض النظر في تقاريرها، بالإضافة إلى التوصيات العامة للجنة؛
- ٢٤ - تشجع جميع الكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على مواصلة العمل على تعزيز معرفة المرأة بصكوك حقوق الإنسان وفهمها لها وقدرتها على الانتفاع بها، وخصوصا الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها؛
- ٢٥ - تحث الوكالات المتخصصة على القيام، بدعوة من اللجنة، بتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدرج في نطاق أنشطتها؛
- ٢٦ - ترحب بمساهمة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة؛
- ٢٧ - تدعو رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين والرابعة والستين في إطار البند المتعلق بالنهوض بالمرأة؛
- ٢٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، تقريراً عن حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعن تنفيذ هذا القرار.